

## جلسات الحج 9041هـ للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

جزى الله فضيلة الشيخ كل خير والاسئلة الواردة يبدأها كثير من الاخوة السلام عليكم ورحمة الله بقولهم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من العبارات وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته. سائل يقول اذا احرم الصبي بالحج او العمرة ولم يكمل حجه او عمرته وهو لم - [00:00:00](#)

او لم يشترط له فهل على وليه شيء ومثله فتاة لم تبلغ تلبست بالاحرام للعمرة وعندما وصلت مطار جدة كانت متعبة لمرض لم بها ففسخت الاحرام ولم تعتذر من عامها ذلك فما الحكم - [00:00:22](#)

الصحيح في هذه المسألة انه لا بأس اذا احرم الصبي او الصبية التي لم تبلغ لا اسأل ان تلغي النسك فاذا احرم الصبي بالعمرة او بالحج وقال انه هون او رأى وليه - [00:00:42](#)

انه يتعب واشك عليه ففسخ النية فلا حرج في ذلك لان الصبي غير مكلف لقول النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة وكما انه لو شرع في الصلاة صلاة الظهر وهو صبي - [00:01:09](#)

ثم خرج منها لم يأثم فكذاك اذا شرع في الحج وقد اذا شرع في الحج ثم خرج منه او في العمرة ثم خرج منها لم يأثم وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - [00:01:29](#)

انما يتوجه الخطاب للمكلف اما غير المكلف فلا يتوجه اليه الخطاب على سبيل الالزام وهذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واليه ميل صاحب الفروع تلميذ شيخ الاسلام ابن تيمية وفي توسعة على الناس بالوقف - [00:01:48](#)

لانه احيانا مع الزحام والمشقة والحر يتعب الصبي يبدأ يصيح ويصرخ ويتضرع وربما يهتك احرامه ويمزقه فكوني نلزم هذا باتمام النسك مع انه غير مكلف لم يجب عليه الحج ولا يتوجه اليه الخطاب الزاما - [00:02:10](#)

بدون دليل قطع او ظني غالب يكون في نفوسنا شيء وما دامت المسألة ليس فيها دليل من القرآن والسنة وليس فيها اجماع يجب اتباعه فان القول الراجح انه لا يلزم لا يلزم غير البالغ اكمال النسك - [00:02:41](#)

نعم اذا فعل الصبي محظورا يوجب الدم فهل على وليه شيء الصحيح انه لا شيء فيه لان عند الصبي خطأ والخطأ كما ذكرنا فيما سبق لا تلزم به الفدية وكما ان هذا الصبي لا يأثم - [00:03:10](#)

فانه لا فدية عليه فاذا قدر ان هذا الصبي حلق رأسه مثلا او فعلى اي محذور تطيب فانه ليس عليه شيء لكن يلزم وليه ان يعلمه ويبين له ان هذا ليس بجائز - [00:03:40](#)

نعم بعض الناس من العامة يظنون ان خروج الدم بسبب الجرح ونحوه يفسد الاحرام. فهل لهذا اصل في الشرع ليس لهذا اصل في الشرع خروج الدم من المحرم قصدا او بغير قصد - [00:04:02](#)

لا يؤثر على احرامه شيئا وليس فيه اثم وليس فيه فدية ولكن هذا اصله من قول لبعض العلماء رحمهم الله ان من جرح نفسه او جرح او تعمد او تسبب لجرح نفسه - [00:04:23](#)

فخرج الدم فعليه الفدية. ولكن هذا قول ضعيف. فان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم والحجامة يخرج منها دم ولم يفدي مع ان حجمة الرسول عليه الصلاة والسلام استلزمت ان يحلق شيئا من - [00:04:47](#)

ايش؟ من شعر رأسه ومع ذلك لم يفدي فهذا لا اصل له للشرع وان كان بعض العلماء قد قال به لكنه قول ضعيف وانتقل من جواب هذا السؤال الى ما يفعله بعض المتنطعين - [00:05:07](#)

المتشددین اذا حكه رأسه ماذا یصنع لا یحك رأسه یقرعه بطرف اصبعه یقرأ رأسه بطرف اصبعه قد تكون الحكة شديدة ویبقى عدة دقائق وهو یقرع رأسه لماذا خوفا من ان تسقط شعره - [00:05:29](#)

وهذا غریب حتی ان ام المؤمنین عائشة رضي الله عنها قالت لو لم اقدر على حقه بیدي لحكته برجلي مما یدل على ان حك الرأس لا بأس به للمحرم حتی لو فرض انه سقط منه شعرة او شعرتان او ثلاث او اربع او خمس فلا شیء علیه - [00:06:01](#)

اولا لانه فی غیر قصد والثانی لیس هناك دلیل على ان الشعرة والشعرتین والثلاث والاربع والخمس فیها فدية الفدية فی حلق الرأس وحلق بعض الرأس لیس هناك دلیل على ان فیہ الفدية وان كان محرما بدلیل ان الرسول صلی الله علیه وسلم حلق بعض رأسه للحجامة ولم یفتی - [00:06:24](#)

نعم اه هل قطع الشجر من محظورات الاحرام او من الحرم وكذلك اذا وجد الانسان شیئا ساقطا على الارض سواء كان ثمینا او غیر ثمین هل يأخذه او یتركه - [00:06:48](#)

نعم قطع الشجر لا علاقة له بالاحرام وانما علاقته بالحرم الذی هو خلاف الحل وعلى هذا فمن كان داخل امیال الحرم حرم علیه قطع الشجر قبل التحلل وبعد التحلل واذا كان خارج اعمال الحرم حلله قطع الشجر قبل ان یحل وبعد ان یحل - [00:07:05](#)

وعلى هذا فالحاج بعرفة یحل له قطع الشجر وعلى هذا فالحاج بعرفة یحل له قطع الشجر ومن كان فی مزدلفة او منی لا یحل له قطع الشجر اما النقطة فان كانت فی الحرم ای داخل الامیال - [00:07:41](#)

فان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحل ساقطتها یعنی مكة الا لمحرم. الا لمنشد. قال لا مثاقبتها الا لمنشد. یعنی اما لشخص یرید ان ینشدها یعنی یطلب صاحبها مدی الدهر - [00:08:16](#)

اما اذا كانت خارج الحرم فان التقاطها كالتقاط ای لقبة فی ای مكان ان امن الانسان على نفسه وظمن ان ان یعرفها لمدة سنة التقطها وعرفها لمدة سنة. فان جاء صاحبها والا فهي له - [00:08:37](#)

وان لم یضمن نفسه علیها فلیتركها ولكن ان كان هناك هیئة او لجنة او طائفة من قبل ولی الامر لتلقي الظائر فلیأخذها ولیؤدها الى هذه اللجنة او الهیئة التي عینتها عینها ولی الامر - [00:08:57](#)

لان اخذها وتسليمها لهؤلاء خیر من ان تبقى فی الارض فتضیع او يأخذها انسان لا یهتم بها ویتملكها نعم كان یقول هل مقدمات الجماع؟ لها فدية مثل الجماع ربما یفهم السؤال - [00:09:30](#)

او ربما یفهم جواب السؤال مما سبق ان شرحناه مقدمات الجماعة التي لا فدية فیها اه مقدمات الجماعة فیها الفدية. لان مقدمات الجماعة هی التقلیل والمباشرة وما اشبه ذلك وفديتها - [00:09:55](#)

من ای الاقسام؟ من القسم الرابع الذی فیہ التخییر بین ایش؟ ثلاثة اشیاء نعم. هل یجوز لبس السروال عندما یتأذى الانسان من شدة الحر ویصیبه الحرق وهو محرم هذا ایضا الظاهر انه اجبني علیه - [00:10:12](#)

وهو ان قلنا انه یجوز. یجوز ان یلبسه اه دفعا للضرورة. ولكن هل فیہ الفدية على قول من یلزم الفدية بنفس الثیاب الممنوعة او نقول ان الضرورة الى لبسه لدفع الحروق - [00:10:39](#)

او الانسلاح من سلاح الجلد تبیح لبسه واذا ابیح لبس السروال فلا فجة فیہ لقول النبی صلی الله علیه وسلم من لم یجد ازارا فلیلبس السراویل ولم یذكر فدية الظاهر انه لافتة علیه - [00:11:04](#)

لان هذه ضرورة فاذا كان مضطرا الى لبس السروال فكان فکان عادما للآزار نعم فضیلة الشیخ بعض الناس هدام الله یتلقتون الصور فی المشاعر المقدسة وربما رفع الشخص یدیه للدعاء من اجل التصوير - [00:11:27](#)

فقط فهل هذا جائز؟ وهل یخل بالحج ام لا هذا لیس هذا لیس بجائز ای التقاط صور الحجاج فی اماكن العبادة غیر جائز لوجهین. الوجه الاول انهم یتلقتون ذلك للاحتفاظ بالصور والذکرى. وكل تصویر - [00:11:48](#)

یقصد بالاحتفاظ بالصور للذکرى فانه حرام ثانیاً انه لا یخلو غالبا من ریاة بالریاء ان الانسان يأخذ هذه الصور اللی یریها الناس وانه حج ولهذا یفعل كما قال السائل جرف یدیه للدعاء وهو لا یدعو لكن من اجل ان تلتقط له الصورة - [00:12:13](#)

اما اذا احتيج الى ذلك لكون هذا الرجل نائبا عن شخص وقال التقط الصورة لاثبت اني حججت فاذا وصل الى صاحبه الذي انا به مزق الصورة فان هذا لا بأس به - [00:12:40](#)

لان الحاجة داعية الى ذلك ولم يقصد به مجرد الذكرى او الاقتناء والتقاط الصورة بواسطة الالة الفوتوغرافية الفورية لا تدخل في التصوير الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلة - [00:13:01](#)

وان كانت سورة ومن اراد زيادة البحث في هذا فليقرأ بحثا كتبه اخونا الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق في جريدة الفرقان التي بدأت تسدو اخيرا. وهي انا قلت جريدة وهي مجلة. وهي مجلة مفيدة فيها بحوث جيدة - [00:13:20](#)

ان استمرت على هذه البحوث فانها تعتبر من خير المجلات التي اطلعت عليها فقد بحث هذا الموضوع بحثا علميا شرعيا واطنه بحثه في حلقتين لكنه اجاد فيه وافاد جزاه الله خيرا - [00:13:50](#)

نعم الاستغناء بالشهود عن السورة على كل حال الاستثناء بالشهود عن الصورة قد يكتفى به. ولكن الشهود قد يلحقهم مانع من اداء الشهادة وقد لا يثق النائب او المنيب بهم تمام الثقة - [00:14:19](#)

يلا - [00:14:43](#)